فصرف الاولين الى بعض ۝ وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها لمصرفه جهات ۝ تساوي النفع فيها المسلمون

افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة
قال في المجتبى افطر مرارا في ايام رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر قبل
وعند الشافعي لكل يوم كفارة لتكرار السبب ولنا ان الكفارة تسقط
بالشبهة فتتداخل كالحد بط واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية
لتداخل السبب وقيل تجب ثم تسقط فاما اذا كفر للاول فلا اجتماع
فلا تداخل وروي زفر عن ابي حنيفة انه يكفيه الاول ولو افطر ثلاثة
ايام فاعتق في كل يوم ثم استحقت الثالثة فعليه الكفارة الثالثة
ولو استحقت مع الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الثانية
وحدها او الاولى وحدها فلا شيء عليه لان ما بعدها يجزي عن ما قبلها
وما قبلها لا يجزي عن ما بعدها بط وان جامع في رمضانين ذكر في
الكيسانيات عن محمد ان عليه كفارتين واكثر مشايخنا قالوا الاعتماد
على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل قال
وقد اختار بعض طلبة العلم للفتوى انه ان كان الافطار بغير الجماع يكفيه
كفارة واحدة لاجتماع الشبهتين في ايجاب الثانية وهي تندرئ بالشبهات
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة
صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة يعني لو كان عليه
قضاء صوم رمضان او اكثر من رمضان واحد فقضاه ناويا عنه ولم يعين
انه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين او اكثر جاز عن يوم واحد
ولو نوى عن رمضانين ايضا يجوز وكذا قضاء الصلاة يجوز وان لم يعين
الصلاة ويومها ولم ينو اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه وهذا قول بعض
المشايخ وبه جزم في الكنز والاصح كما في تبيين الكنز انه يجوز في رمضان
واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا
وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم
كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعينه
وكذا الوقت بكونه اولا او اخرا فاذا نوى اول صلاة على وجه فيما يلي
يصير اولا ايضا فيدخل في سنة اول ظهر عليه ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا نهاية
وكذا الاخر ومن اراد التخلص من تعيين الاوقات التي فاتته او اشتبهت عليه
ارادا التسهيل على نفسه راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل لان النار تاكل ما فيه من النجاسة
حتى لا يبقى فيه شيء او يحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة ولهذا لو
احرقت العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت

وكالخنزير

وكالخنزير اذا اوقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تنجس التنور يطهر بالنار
حتى لا يتنجس الخبز وكذا اذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار سلطان جعل الخراج
لرب الارض جاز وان جعل العشر لرب الارض لا اي لا يجوز هذا عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب
الخراج له حق في الخراج فصح تركه وهو صلة من الامام والعشر حق الفقراء على
الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه ونص عبارته واذا ترك الامام خراج
ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف
يحل له وهو الفتوى وكذا في تبيين الكنز وصرح في الحاوي القدسي ان الفتوى على
قول ابي يوسف وعند محمد لا يحل له وعليه ان يرده الى بيت المال او الى من هو
اهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي وغيرهم وان لم يفعل اثم ولو ترك
العشر لا يجوز بالاجماع عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي الى غيرهم اي غير اصحابها بالاجرة اي يؤجرها من القادرين
على الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها ليعطي الخراج لمستحقه جاز لمستحق ذلك
من الامام لما فيه من المصلحة فان فضل شيء من اجرتها يرفعه الى اصحابها
وهم الملاك لانه الموجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا
وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا وقد اطلقه في الكنز وهو مقيد
بما ذكرنا من عجز اصحابها والله تعالى اعلم فان لم يجد الامام من يستاجرها
باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج
اصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين والفوات الى خلف كلا فوت فيبيع
تحقيقا للنظر من الجانبين وليس له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها
ياخذ الخراج الماضي من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل الى اصحابها كذا
ذكره الزيلعي قلت ويشكل على قوله ياخذ الخراج الماضي ما في فتاوى قاضي
خان من قوله واذا اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند ابي حنيفة يؤخذ بخراج
هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط عنه ذلك كما قال في الجزية
ومنهم من يقول لا يسقط الخراج بالاسلام بخلاف الجزية هذا اذا عجز عن
الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه
محمول على قول الشيخين او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط
والله تعالى اعلم غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر من الميتة
تحرى واكل والا لا بان كانت الميتة اكثر لا اي لا يتحرى وقال الشافعي لا يجوز الاكل
في حالة الاختيار بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري
فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الكلام في حال الاختيار اكثر
لان التحري دليل ضروري ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة
الاباحة الا ترى ان اسواقنا لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب

٥١٣